لو باع عبدا على ان يستخدمه

قوله وكذا لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او على
ان يقرضه المشتري دراهم او على ان يهدي له هدية او ثوبا على ان يقطعه المشتري قميصا
او قباء فهذا فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه لو كان الخدمة
والسكنى يقابلهما شيء من الثمن بان يعتبر المسمى ثمنا بازاء ذلك وبازاء اجرة الخدمة والسكنى
يكون اجارة في بيع ولو كان لا يقابلهما يكون اعارة في بيع وقد نهى عن صفقتين في صفقة
يتناول كلا من الاعتبارين المذكورين وفي الفتاوى الولوالجي لو قال بعتك بهذه الدار
بالف على ان يقرضني فلان الاجنبي عشرة دراهم فقبل المشتري ذلك البيع لا يفسد البيع
لانه لا يلزم الاجنبي شيء لو لزمه انما يلزمه بطريق الضمان عن المشتري او بطريق الزيادة في الثمن لا وجه للاول
لانه ليس في ذمة المشتري فكيف يتحملها الكفيل والى الثاني لانه لم يبق على انه ضامن واذا
لم يلزم الاجنبي لا يفسد البيع ولا خيار للبائع لانه لو ثبت انما ثبت
اذا لم يسلم له ما شرط في البيع على المشتري وقد سلم له ذلك

ابن الهمام في المجلد

بعتك بهذه الدار على ان يقرضني فلان الاجنبي عشرة دراهم

كتاب الاقالة

ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف
ينعقد بينهما البيع بلفظ الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا
قول ابي ح فانه قال في المبيع اذا تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس آخر فظاهر
عنه يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي ح في بيع بعد القبض فسخ
قبله وقال ابو يوسف الاقالة بيع الا اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا
قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن الاول او بجنس آخر يكون بيعا وقال زفر
الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا تتعلق بها الشفعة

قاضيخان في اوائل كتاب البيع في ركن البيوع

اذا تقايلا باكثر من الثمن الاول

رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البائع
ليقبض منه بقية الثمن وقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن
واخذ المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون
الا بالايجاب والقبول فان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم
من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض قبض احد البدلين يكفي وهو الصحيح

قاضيخان في مسائل الاقالة في البيع في كتاب البيوع

الاقالة بمنزلة البيع

اقالة

اقالة الورثة جايزة قدري افندي من شرائط صحة الاقالة اتحاد المجلس ورضى
المتعاقدين او الورثة در مختار
الاقالة [illegible] فسخ في حق
المتعاقدين [illegible] النقصان بان تعيبت فان تقايلا بح
وان تغيرت [illegible] وفي البيع [illegible] كان له الخيار لكنه اذا كان قائمة
في يد [illegible] بالعيب وقت الاقالة [illegible] صحت الاقالة
ولم يعلم البائع [illegible] فانفسخ [illegible] قاضيخان
امضى الاقالة وان [illegible] الغبن [illegible] التعاطي
ولو باع احدهما [illegible] بالتعاطي من الجانبين
واعلم ان الاقالة تنعقد بالتعاطي [illegible]
على الصحيح [illegible]
البزازي [illegible]

King Saud University 19
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)